

ما قولكم في فضلكم في رجل عليه الذرارة ولم يغيرها ملكه الا بقصده
ما وجبت عليه مثلا هل تجوز الذرارة عليه الميراث وتعد ويقبض
في ذمته لئلا ياتي ام لا قيد وفي الجواب وكلم الاجر والشواب

الحمد لله وحده

بجزي ما اصرحه من الذرارة يستتعا وان قل ويقبض في ذمته ما قبضها
يطالب به في الدنيا والاخرة والله اعلم كتبه الفقير اليه المذنب المذنب احمد
ابن محمد الدصياطي صفي الشافعية بمكة المحيوسنة المحمدي عفا الله

ما قولكم في فضلكم لذراياكم التي تتراد بالان لا بالالتجارة
ثم باعه قبل تمام الحول ثم اشتراه بها قبل تمام الحول وهكذا
ابدا هل يجب عليه الذرارة ام لا كما لمير في ابيد وفي الجواب وكلم
الاجر والشواب

الحمد لله وحده

لا يعني انه لو رد ما ان التجارة كله هي الذرارة الذي يقوم به في تمام الحول
وهو دون التصاب ولم يكن يملكه فقد من حشده يكمل به واشترى
به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويستأجل من وقت متى
بخلوا مالور بعضه فقط او باعه بغيره او يتركه لا يقوم به اخر الحول
او يتركه يقوم به وهو تصاب او دون تصاب ومعه ما يحل به تصابا
فحوله باق بمكة النهاية وحواشي فتح البواب والله اعلم كتبه الفقير
اليه المذنب احمد بن محمد الدصياطي صفي الشافعية بمكة المحيوسنة المحمدي
عفا الله عنه

او عشرين درهما واختار في

لدا فها وفي الصعود والنزول

تكون ابله هبة وله صعود

ونزول درجتين مع جبراني

الاصح ولا يجوز اخذ جبراني

علي احسن الوجهين قلت

والله اعلم ولا تجزئ شاة و

شاة ثا وعشرون جبراني

ففيها سبعين سنة ثم في

اربعين سنة لها سنتا

اربعين فشاة جند حة ص

مائة واصدي وعشرين شاة

ثلاث واربع مائة اربع

ان اتخذ نوع الماشية اه

عن ضاهة عن او عكسه